

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 20 ) لسنة 2016  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

**المادة (1)**

تُعد المواصفة القياسية المحدثة رقم (UAE.S CAC 192: 2016) "المواصفة العامة للمواد المضافة للأغذية"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (2)**

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

**المادة (3)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 8 رمضان 1437هـ

الموافق : 13 يونيو 2016م